

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/1/Add.1/Rev.1  
10 April 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنويع البيولوجي  
الاجتماع التاسع  
بون، 19-30 مايو/أيار 2008  
البند 4-1 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الشأن التنظيمي

#### شروط منقحة على جدول الأعمال المؤقت

#### مقدمة

1. على إثر دعوة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، رحب بها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر 33/8، سوف يعقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في فندق "ماريتيم بون"، في بون، ألمانيا من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008.
2. وكان المكتب في اجتماعه الذي عقد في مونتريال يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2007، قد وافق على جدول الأعمال المؤقت للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/1). وأعد الأمين التنفيذي شروطات جدول الأعمال المؤقت ووافق عليها المكتب. وتم توزيعها في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في الوثيقة بالرمز UNEP/CBD/COP/9/1/Add.1. وأعدت النسخة المنقحة الحالية لكي تعكس التطورات منذ ذلك التاريخ.
3. وفقاً الفقرة 2 من المقرر 20/5 وإرشادات المكتب، نظم الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف حسب البنود الرئيسية التالية: (1) الشؤون التنظيمية؛ (2) النظر في التقارير؛ (3) قضايا مطلوب النظر فيها بعمق؛ (4) القضايا الجوهرية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف؛ (5) الشؤون الإدارية وشئون الميزانية، و (6) الشؤون الخاتمية. ويقدم المرفق الأول قائمة بوثائق الاجتماع.
4. وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أبلغت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بعقد الاجتماع المذكور حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.
5. وفقاً المادة 7 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.

\*UNEP/CBD/COP/9/1

6. سيتضمن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف جزءاً وزارياً رفيع المستوى (باسم: "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي": المؤتمر الوزاري العالمي، بون، 2008) ينظمه البلد المستضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من 28 إلى 30 مايو/أيار 2008 في مركز المؤتمرات العالمي في بون. ومن المتوقع أن يفتح الجزء الرفيع المستوى وزير البيئة الاتحادي في ألمانيا، وأن تتحدث السيدة أنغيلا ميركل، المستشاره الاتحادية، وكذلك كبار المسؤولين الآخرين. وسيتضمن الدليل التفصيلي للبرنامج ومذكرة تقنية تعالج المسائل التنظيمية. والمذكرة الإعلامية متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني للأمانة.

7. يصاحب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أيضاً اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، في 22 مايو/أيار 2008، وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى الاحتفال بهذا الحدث المهم. وفي 26 مايو/أيار، سيعقد حوار غير رسمي رفيع المستوى في جلسة عامة مع مجموعة العمل لرؤساء الوكالات بشأن هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010. وفي 27 مايو/أيار، سيعقد حوار غير رسمي رفيع المستوى في جلسة عامة مع أعضاء البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، سينظم مجموعة رفيعة المستوى بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية والتخفيف من وطأة الفقر، وذلك في مساء يوم 27 مايو/أيار.

8. وفقاً للعرف المعمول به، سيدعى الأمين التنفيذي عناصر مختلفة لمشاريع المقررات المقترحة من الاجتماعات فيما بين الدورات، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف (UNEП/COP/9/1/Add.2).

9. وبفضل مساندة مالية سخية من حكومة إسبانيا، ستعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لأفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف يومي 17-18 مايو/أيار 2007.

10. يبدأ تسجيل المشاركين في مكان عقد الاجتماع في التاسعة من صباح يوم الجمعة 16 مايو/أيار 2008. وتند في الوثيقة بعنوان "معلومات للمشاركين" معلومات عن الترتيبات الإدارية للجتماع، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة.

## أولاً - الشؤون التنظيمية

11. يتضمن البند الأول من جدول الأعمال المؤقت البنود الفرعية ذات الطبيعة الإجرائية. وترتبط هذه البنود بتنظيم وتشغيل الاجتماع وبروتوكوله.

### البند 1-1 افتتاح الاجتماع

12. سيفتح الاجتماع رئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 19 مايو/أيار 2008.

13. سيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة ألمانيا والسلطات المحلية.

14. سيتحدث الأمين التنفيذي إلى الاجتماع ويركز على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.

## البند 1-2 انتخاب أعضاء المكتب

### انتخاب الرئيس

15. من المتوقع أن يطلب رئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الجلسة الافتتاحية انتخاب ممثل البلد المستضيف رئيسا للجتماع التاسع. وتبدأ فترة خدمة الرئيس فورا بعد انتخابه في الاجتماع التاسع وتنتهي بانتخاب رئيس الاجتماع العاشر.

### انتخاب الأعضاء بخلاف الرئيس

16. وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي (حسب تعديلها في المقرر 20/5)، سيتم بالإضافة إلى انتخاب الرئيس، انتخاب عشرة نواب رئيس، يقوم أحدهم بدور المقرر، وذلك من بين ممثلي الأطراف المشتركة في الاجتماع. وتبدأ فترة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد انتخب تسعة نواب رئيس تنتهي فترة ولايتهم باختتام الاجتماع التاسع من البلدان التالية: جزر البهاما، بوتان، الكاميرون، كندا، كرواتيا، نيجيريا، إسبانيا، أوكرانيا والميمن. وتتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (GRULAC) لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن ترشيح أحد أعضائها الاثنين في المكتب. ورُشح السيد فرناندو بيريز إغورت، ممثل شيلي في وقت لاحق. وبالتالي، سيحتاج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد فرناندو بيريز إغورت من شيلي في جلسته الافتتاحية. ومن أجل تجنب موقف مشابه في المستقبل، يحث المكتب المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحاتها في الجلسة الافتتاحية للجتماع. وسيسمح ذلك بحضور الأعضاء المنتخبة حديثا في المكتب من حضور اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال الاجتماع الحالي للمؤتمر، بصفة مراقبين، وذلك من أجل ضمان مرحلة انتقالية سلسة بين الأعضاء المغادرين والأعضاء الجدد.

### انتخاب أعضاء هيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

17. تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية، بينما تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها. وفي هذا الاجتماع، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاجتماعيها الخامس عشر والسادس عشر. وينتمي الرؤساء السابق انتخابهم للهيئة الفرعية إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - إفريقيا؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية ومجموعات أخرى؛ الاجتماعان الثالث والرابع - آسيا والمحيط الهادئ؛ الاجتماعان الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ الاجتماعان السابع والثامن - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية؛ الاجتماعان التاسع والعشر - إفريقيا؛ الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية ومجموعات أخرى؛ الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر - آسيا والمحيط الهادئ. وهكذا، ينبغي وفقا لهذا العرف، أن يكون الرئيس القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي.

## البند 1-3 إقرار جدول الأعمال

18. وافق مكتب الأطراف على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/9/1). وقد أعده الأمين التنفيذي وفقا للمادة 8 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بإرشادات من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح لمؤتمر الأطراف حتى سنة 2010، الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 8/10 بشأن عمليات الاتفاقية، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

## البند 1-4 تنظيم العمل

19. وفقاً للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين. ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدول زمنياً مقترياً وتقسياً مقترياً للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وفي حالة إنشاء فريقين عاملين، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً لكل فريق عامل.
20. ويجوز أن تتشكل الجلسة العامة أيضاً فريق اتصال معنى بالميزانية للبت في البند 5 من جدول الأعمال بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010.
21. ستتوفر خدمات الترجمة الفورية للفريقين العاملين في جلستي الصباح وبعد الظهر فقط. ولن توفر للجلسات المسائية.

## البند 1-5 تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

- تنص المادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على ما يلي: .22  
"تقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضاً عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".
- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه". .23
- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، أعد الأمين التنفيذي عينة من الشكل المطلوب لوثائق التفويض المناسبة كي توزع على نقاط الاتصال الوطنية مع كتاب الدعوة إلى الاجتماع (انظر الإخطار رقم 124-2007 بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2007). .24
- سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد تقرير وثائق التفويض الذي سيقدمه إليه المكتب. .25

## البند 1-6 القضايا المعلقة

- في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أقرّ المؤتمر النظام الداخلي لاجتماعاته بموجب مقرره 1/1، فيما عدا الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه القضية المعلقة في اجتماعات لاحقة دون أن يصل إلى حل لها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى وفاق في الآراء بشأن بعض أجزاء النص الموضوع بين أقواس، ولكن ليس كلها. .26
- بموجب المقرر 6/1، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري لاتفاقية التسوي البيولوجي. وتتضمن الفقرتان 14 و 16 من تلك القواعد نصوصاً بين أقواس. فالفقرة 4 تعالج جدول الأنصبة لتحديد حصص اشتراكات الأطراف في الصندوق الإستثماري. أما الفقرة 16، فهي تعالج اتخاذ مقررات بشأن الصندوق الإستثماري. وتم النظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن دون الوصول إلى أي اتفاق. ولذا يظل النص بين أقواس. .27

.28. نظراً لأنه لا يتوقع حل هذه المسألة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، فمن المقترح إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم.

### **البند 1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف**

.29. وفقاً لفقرة 2 من المادة 4 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي القائم ومدته.

.30. وفي اجتماعه الخامس، قرر المؤتمر تعديل المادة 4 من نظامه الداخلي حتى تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وفي اجتماعه الثامن، قرر مؤتمر الأطراف أن يحتفظ بوتيرة عقد اجتماعاته العادية حتى اجتماعه العاشر في سنة 2010. وبناء عليه، سينعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في سنة 2010.

.31. فيما يتعلق بمكان انعقاد الاجتماع القائم لمؤتمر الأطراف، تنص المادة 3 من النظام الداخلي على عقد الاجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف. وفي هذا الصدد، أعلنت حكومة اليابان أنها تتوي أن تعرض استضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

.32. في إطار هذا البند، سيطلب الأمر البت في موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويرد مشروع مقرر في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNEP/COP/9/28).

.33. مع مراعاة الحاجة إلى القيام في وقت مبكر بتحديد البلد المستضيف لاجتماعات مؤتمر الأطراف، تشجع الأطراف على تحديد دولة مستضيفة محتملة لاجتماعها الحادي عشر والاتفاق على التاريخ الممكنة. وتجر ملاحظة أن سنة 2012 ستافق الذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض الأول المنعقد في ريو دي جانيرو في يونيو/حزيران 1992.

### **ثانياً - النظر في التقارير**

.34. ينص القسم ثانياً من جدول الأعمال المؤقت على تقديم تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ وتقارير اجتماعات ما بين الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية؛ وتقرير مرافق البيئة العالمية؛ وتقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية (UNEP/COP/9/10).

.35. يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقارير، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها تحت بند جدول الأعمال المتصل بها، كما هو مبين أدناه. وسوف تتعكس أيضاً التوصيات الواردة في التقارير في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2) الذي يعده الأمين التنفيذي.

### **البند 2-1 تقارير الاجتماعات المعقدة فيما بين الدورات للهيئات الفرعية والاجتماعات الإقليمية التحضيرية**

.36. في إطار هذا البند، سيخطر الرئيس مؤتمر الأطراف باجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة في فترة ما بين الدورات وبنقاريرها على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير سيتم تناولها تحت بند جدول الأعمال المتصل بها.

37. قد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الاجتماعات التحضيرية المنعقدة مباشرة قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وسوف يدعى الرئيس المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، السيد فرناندو كازار من كولومبيا والسيد تيموثي هودجز من كندا، إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل.

## البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

38. طبقاً للمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة 1-3 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (GEF)، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مقدم من مرفق البيئة العالمية (UNEП/CBD/COP/9/9).

39. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإهاطة علماً بالقرير وإلى النظر في المعلومات المتضمنة فيه عند تقرير الحاجة إلى مزيد من الإرشاد إلى الآلية المالية في إطار البند 4، والمسائل المتعلقة بمدى فاعلية الآلية المالية في إطار البند 3-8، والبنود الأخرى ذات الصلة.

## البند 3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية

40. سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الإستئمانية لاتفاقية UNEП/CBD/COP/9/INF/39 و UNEП/CBD/COP/9/10) علماً بالقرير والاهتمام بالمعلومات المتضمنة فيه لدى النظر في البند 5 من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2009-2010 (انظر الفقرات من 140 إلى 143 أدناه).

41. عملاً بالطلب المذكور في الفقرة 30 من مقرره 31/8، سيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضاً، كوثيقة إعلامية، تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة المستقل عن مراجعة الحسابات، التي جرت من 26 مارس/آذار إلى 11 أبريل/نيسان 2008.

42. وتمشياً مع العرف المتبع في الماضي، من المقترح إنشاء فريق اتصال معنى بالميزانية لإعداد الميزانية التي ستقدم إلى الجلسة العامة لاعتمادها. ووفقاً للإرشادات المتعلقة بتحديد الأولويات لتخصيص الموارد المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8، المرفق الأول، سيدعى فريق الاتصال المعنى بالميزانية إلى تقديم نتائجه إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من الاجتماع.

## ثالثاً - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

### البند 3-1 التنوع البيولوجي الزراعي

43. في اجتماعه الخامس، أيد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 5/5، المرفق) كمساهمة في تنفيذ المقرر 11/3 بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء ثلاث مبادرات دولية:

(أ) المبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام (المقرر 5/5، القسم الثاني) وخطة العمل المرتبطة بها (المقرر 5/6، المرفق الثاني)؛

(ب) المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للرتبة واستخدامها المستدام (المقرر 6/5، الفقرة 13) وإطار عمل هذه المبادرة (المقرر 23/8 باء)؛

(ج) المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية (المقرر 32/7، الفقرة 7، والمقرر 23/8 ألف، المرفق).

44. وفي اجتماعه الثامن، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 8/23، أن عملية الاستعراض المعمق لبرنامج العمل المقرر إجراؤها في اجتماعه التاسع، ستأخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل (المقرر 15/8، المرفق الثالث). وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً من الأمين التنفيذي أن يعد استعراضاً كاملاً لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بالمشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في استعراض برنامج العمل في اجتماعها الثالث عشر في فبراير/شباط 2008 واعتمدت التوصية 1/13.

45. في توصيتها 7/12 (UNEP/CBD/COP/9/2)، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يعد معلومات إضافية تتعلق بالتأثيرات على التنوع البيولوجي طوال دورة الحياة لإنتاج واستعمال الوقود البيولوجي، وأن يبيّن الخيارات للنظر في هذه القضية الناشئة في برامج عمل الاتفاقية، بما فيها برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وأن يقوم بتجميع وعرض هذه المعلومات كي ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وطبقاً لهذا الطلب، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن تأثير الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي (UNEP/COP/9/26).

46. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعى ممثل سويسرا إلى تقديم تقرير عن المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، المنعقد في إنترلا肯، سويسرا من 3 إلى 7 سبتمبر/أيلول 2007.

47. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 1/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن الوقود البيولوجي (UNEP/COP/9/26). والجدير بالذكر أن التوصيات في الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي تتضمن إرشادات عن دمج أثر تغير المناخ وأنشطة الاستجابة التي ستبحث في إطار البند 5-4 من جدول الأعمال، بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

### **البند 3-2 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات**

48. في المقرر 31/7، بشأن برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2010، قرر مؤتمر الأطراف أن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) يجب أن تكون أحد قضايا الاستعراض المعمق في اجتماعه التاسع. وتحضيراً لذلك، قامت الهيئة الفرعية باستعراض للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في اجتماعها الثاني عشر، واعتمدت التوصية 2/12. وفي الفقرة 3 من تلك التوصية، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يعد بحلول الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمنظمات المعنية، ومع مراعاة المساهمات من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، "تقريراً عن حفظ النبات" يمكن أن يقدم مساهمات إلى الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وأن يعمل كأداة للاتصالات وزيادة التوعية بشأن تنفيذ الاستراتيجية. ويرد مشروع تقرير حفظ النبات في

الوثيقة 25- UNEП/CBD/COP/9/INF/25. وبالإضافة إلى ذلك ترد الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات للفترة 2008-2014 في الوثيقة 31 UNEП/CBD/COP/9/INF/31.

49. في إطار هذا البند، من المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في ضوء التوصية 2/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/COP/9/2).

### البند 3-3 الأنواع الغريبة الغازية

50. في المقرر 27/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد استعراضاً متعيناً للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وأن يتشارل مع الهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة حول ضرورة معالجة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، وحول كيفية تناول هذا الموضوع، ورفع تقرير عن نتائج تلك المشاورات لنظر الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وتزد المعلومات التي قام الأمين التنفيذي بتجميعها بشأن هذا الموضوع في الوثيقة 32 UNEП/COP/9/INF/32.

51. قد يرغب مؤتمر الأطراف في بحث الاقتراحات المقدمة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض المتعنّق للعمل الجاري (UNEП/COP/9/11)، وكذلك التوصية 5/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/COP/9/3) بشأن نتائج المشاورات حول نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### البند 3-4 التنوع البيولوجي للغابات

52. في مقرر 6/22، اعتمد مؤتمر الأطراف العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وينص برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، المعتمد بموجب المقررين 31/7 و 10/8، ينص على إجراء استعراض متعنّق لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

53. تم بموجب المقرر 6/22، إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين (AHTEG) لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات. واجتمع فريق الخبراء أربع مرات منذ إنشائه: في نوفمبر/تشرين الثاني 2003، ومارس/آذار 2005، ويوليو/تموز 2005 و مايو/أيار 2007. وقام الأمين التنفيذي، بمساندة من فريق الخبراء هذا وبإتباع الإرشادات المقدمة في المقرر 19/8، قام بتجمّع مذكرة عن الاستعراض المتعنّق لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وقدّمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة (UNEП/CBD/SBSTTA/13/3). وقد أدرج التقرير الختامي للجتماع الرابع لفريق الخبراء في وثيقة معلومات أساسية لاستعراض المتعنّق (UNEП/CBD/SBSTTA/13/INF/5).

54. ولتسهيل النظر في هذا البند، قدمت الأمانة مذكرتين إعلاميتين عن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية- الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة ورأياً على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام (UNEП/CBD/COP/9/INF/27 and 28).

55. ويعالج تحت البند 3-1 من جدول الأعمال (التنوع البيولوجي الزراعي) الطلب المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي في توصيتها 7/12 (UNEП/COP/9/2) بخصوص تبيّن الخيارات

للنظر في القضية الناشئة الخاصة بالوقود البيولوجي في برامج عمل الاتفاقية، بما فيها برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

56. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 2/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية لمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

### **البند 3-5 التدابير الحافظة**

57. في المقرر 26/8، قرر مؤتمر الأطراف بدء عملية التحضير المنتظمة والشفافة الشاملة للاستعراض المعمق للعمل بشأن التدابير الحافظة. ودعا مؤتمر الأطراف لهذا الغرض، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي بخبراتها في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافظة الوارد في المقررات 15/5 و 6/15 و 7/18 وتقديم آرائها بقصد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل الحالي، والخيارات لمعالجة التحديات المحددة، والأولويات لبرنامج العمل المقبل، وذلك ضمن جملة أمور.

58. في إطار هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تقدم موجزاً للخبرات والأراء المقدمة إلى الأمين التنفيذي، بما فيها موجزاً للخيارات المقدمة (UNEP/CBD/COP/9/12). وتحتوي الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2) على ملخص للأراء والخبرات والخيارات المقدمة من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة. ويرد التجميع الكامل للردود في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/8). وهناك وثيقة إعلامية إضافية تحتوي على تجميع للأراء والخبرات والخيارات المقدمة، ولم يتيسر الإشارة إليها في المخلصات نظراً لتقديمها في وقت متأخر (UNEP/CBD/COP/9/INF/38). وسيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضاً تقرير تجمعي محدث عن المعلومات بشأن التدابير الحافظة المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.1). وكما طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 10(د) من المقرر 8/25، بخصوص تطبيق الأدوات لتقدير التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه، سيكون أمام الاجتماع شروط التكليف لدراسة عن كيفية مساندة الرصد لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية، وذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9).

59. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في النتائج الإضافية التي قد تكون لازمة من برنامج عمل منفتح لتلبية الالتزامات بموجب الاتفاقية ومتطلبات الأطراف، وكذلك الخيارات المحتملة لبرنامج عمل يوضع مستقبلاً.

### **البند 3-6 نهج النظام الإيكولوجي**

60. في المقرر 11/7، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقييم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، في ضوء الخبرات المكتسبة، وذلك لكي تتظر فيه الهيئة الفرعية لمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وفي المرفق الثاني بالمقرر 10/8، قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه التاسع لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. وكانت الهيئة الفرعية لمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في اجتماعها الثاني عشر، في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

61. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 1/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية لمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وهي التوصية المرفقة بتقرير اجتماعها الثاني عشر (UNEP/CBD/COP/9/2).

### البند 7- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

62. في المقرر 8/8، قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية وطلب من الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية التحضير لإجراء الاستعراض المتعمق الذي يعتزم مؤتمر الأطراف إجراءه عن تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي: (1) تقديم الموارد المالية، وبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا؛ و (2) حالة استراتيجية وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وتنفيذها وتحديثها، ومدى الدمج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة ومدى دمجها الفعال وفقاً للمادة 6(ب) من الاتفاقية.

63. يحتوي المرفق بالتوصية 1/2 (UNEП/CBD/COP/9/4) الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية على مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف، يلاحظ فيه حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية ويحتوي على إرشادات موحدة للأطراف لدى وضعها وتنفيذها وتقديحها للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، حسب الحال، وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والصكوك المكافئة، وكذلك الإرشادات الموحدة بشأن المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا.

64. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعده الفريق العامل وأن يحيط علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بخصوص الموضوع (UNEП/CBD/COP/9/14)، التي تحتوي على تقرير عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ غايات الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.

#### تنفيذ الخطة الاستراتيجية لما بعد 2010

65. في المقرر 15/8، الفقرة 2، قرر مؤتمر الأطراف النظر في اجتماعه التاسع في عملية تقييم وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية اعتماد خطة استراتيجية منفتحة في اجتماعه العاشر. وفي التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن تقييم الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، وأن يعد تقريراً إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الاجتماع الثاني للفريق العامل. ويرد هذا التقرير في الوثيقة UNEП/CBD/COP/9/14/Add.1

66. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مقتراحات من الأمين التنفيذي بشأن عملية تقييم وتحديث الخطة الاستراتيجية (UNEП/CBD/COP/9/14/Add.1).

إعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

67. في المقرر 14/8، الفقرة 18(أ)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع مقتراحات بشأن نطاق وصيغة الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" (GBO-3)، وتنظيم الأعمال التحضيرية. وفي التوصية 2/4 الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتقييم المقترن والصيغة وخطة العمل واستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها في اجتماعه الثاني، بما في ذلك تلك الآراء الملخصة في المرفق بالتوصية، وكذلك التعليقات المقدمة من نقاط الاتصال الوطنية، واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية

بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمنظمات الأخرى المعنية والخبراء المعنيين. وترد الخطة المقترنة في مذكرة من الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/COP/9/15). ويرد مشروع استراتيجية الاتصال للطبعة الثالثة في الوثيقة .UNEP/CBD/COP/9/INF/18

68. يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالمقترنات لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتوعي البيولوجي" (UNEP/COP/9/15).

### **البند 3-8 الموارد المالية والآلية المالية**

استعراض متعمق لمدى توافر الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية

69. في المقرر 13/8، قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه التاسع لمدى توافر الموارد المالية، ولاسيما من خلال الآلية المالية. وفي الفقرة 5 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، ودعا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، إلىبذل المزيد من التعاون على جمع البيانات وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي.

70. يدعى مؤتمر الأطراف في مذكرة من الأمين التنفيذي عن استعراض متعمق لمدى توافر الموارد المالية (UNEP/CBD/COP/9/16). ويدعم ذلك وثيقة إعلامية بشأن حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي، على أساس المعلومات المشتقة من إحصاءات المساعدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (UNEP/CBD/COP/9/INF/5). وترد شروط تكليف استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد في مرفق البيئة العالمية كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/17).

#### **مشروع استراتيجية لتبئنة الموارد لمساندة تنفيذ الاتفاقية**

71. في المقرر 13/8، الفقرة 4، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستطلع، بالتشاور مع الأطراف والحكومات والشركاء ذوي الصلة، جميع خيارات حشد الموارد، بما فيها آليات التمويل الإبتكارية، وأن يعد مشروع استراتيجية لحشد الموارد، مع إقامة الاعتبار لعناصر الاستعراض المتعمق، وأن يقدم تقريرا عن هذه الخيارات ومشروع الاستراتيجية إلى اجتماعه التاسع عن طريق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ.

72. في التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ، أوصى الفريق العامل باعتماد استراتيجية لتبئنة الموارد لمساندة التنفيذ، وطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي استعدادا للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف: (1) أن يسعى إلى الحصول على الآراء والمزيد من المقترنات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجموعات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمنظمات الشريكية، والجهات المانحة والمرأفيين بشأن استراتيجية لتبئنة الموارد، وتجمیع المعلومات المستلمة؛ (2) إجراء مشاورات غير رسمية عن وضع استراتيجية لتبئنة الموارد بالاقتران مع الاجتماعات فيما بين الدورات للاتفاقية؛ و (3) تقديم مشروع الاستراتيجية لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

73. بعد إجراء هذه المشاورات، أعد الأمين التنفيذي مشروع استراتيجية لتبئنة الموارد (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1). كما يرد في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/COP/9/INF/14 تعليقات من أمانة مرفق البيئة العالمية (GEF) بشأن قائمة بالخيارات وإطار مرن لأنشطة والمبادرات للأطراف والمنظمات المعنية، تم تجميعها من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومن المصادر الأخرى ذات الصلة. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع الاستراتيجية بالإضافة إلى التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4).

#### توجيه رسالة إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بخصوص التنوع البيولوجي وتمويل التنمية

74. في التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ، سلط الفريق العامل الضوء على الحاجة إلى الدمج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي في أعمال المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي سيعقد في الدوحة في النصف الثاني من عام 2008، وأوصى بأن يكلف مؤتمر الأطراف رئيسه بتوجيه رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

75. وطلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاورات غير رسمية مع الأطراف لإعداد مسودة تلك الرسالة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وبعد المشاورات، أعد الأمين التنفيذي مسودة الرسالة وستكون متاحة أمام مؤتمر الأطراف للنظر فيها (UNEП/CBD/COP/9/16/Add.2).

76. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسودة الرسالة واعتماد مقرر استنادا إلى التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ (UNEП/CBD/COP/9/4).

#### استعراض فاعلية الآلية المالية

77. في المقرر 8/13، الفقرة 11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتخد الترتيبات الضرورية لتقديم فاعلية الآلية المالية في وقت مناسب لعرضه على الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وكان من المقرر إجراء هذا التقديم وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 22/7 مع إدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) أن يغطي الاستعراض جميع أنشطة الآلية المالية للفترة من يونيو/تموز 2001 إلى يونيو/حزيران 2007؛

(ب) أن يراعي في الاستعراض أي مصادر جديدة للمعلومات بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الفقرة 3 من مرفق المقرر 22/7؛

(ج) أن تشمل معايير الفاعلية أيضاً الإجراءات المتخذة استجابة للمقرر 20/7.

78. استجابة لذلك، تعاقد الأمين التنفيذي مع خبير تقييم مستقل من خلال عملية مناقصة مفتوحة وشفافة. ووفقاً للمقرر 22/7، أعد الأمين التنفيذي أيضاً، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الثالث لآلية المالية، وهو مقدم في مذكرة من الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEП/CBD/COP/9/17). ويرد تقرير خبير التقييم المستقل في الوثيقة UNEП/CBD/COP/9/INF/20.

79. يدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ مقرر بشأن فاعلية الآلية المالية استناداً إلى التقارير المذكورة أعلاه، وكذلك استناداً إلى الترتيبات للاستعراض الرابع لآلية المالية.

### رابعا - القضايا الجوهرية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم

#### البند 4-1 الحصول وتقاسم المنافع

80. عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وسيعقد الفريق العامل اجتماعه السادس في جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008. وواصل الفريق العامل صياغة وإبرام النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع،

وفقاً للمقرر 4/8 "ألف" الصادر عن مؤتمر الأطراف. وسيكون تقريراً الفريق العامل متاحين لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/COP/9/6). وبالإضافة إلى ذلك، يرد تجميع للتعليقات المكتوبة بشأن العناصر الرئيسية للنظام الدولي المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل في الوثيقة UNEP/COP/9/INF/16.

81. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقدم المحرز في صياغة وإبرام النظام الدولي على أساس تقريري الفريق العامل، وإلى اتخاذ قرار بشأن العمل المقبل لضمان الانتهاء من إعداد النظام الدولي في غضون الموعد النهائي المحدد في المقرر 4/8 ألف.

#### **البند 4-2 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

82. وفقاً للمقرر 5/8، عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في مونتريال من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2007. واستعرض الفريق العامل التقدم المحرز في المهام ذات الأولوية من برنامج العمل ودمج هذه المهام في برامج العمل المواضيعية؛ ونظر في المرحلة الثانية من التقرير التجمعي بخصوص حالة واتجاهات المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتوع البيولوجي، بالإضافة إلى القسمين باه و دال من خطة العمل للإبقاء على المعارف التقليدية. ونظر الفريق العامل أيضاً في إسهامه في إبرام نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع؛ وآليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المسائل المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛ وإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية؛ ومدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ ومؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛ ووصيات مندى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية .(UNPFII)

83. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/COP/9/7).

#### **البند 4-3 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها**

84. في مقرر 12/8، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بغية جمع وتحليل وتحديد الأدوات والآليات والأنظمة والمبادرات الجارية الرامية إلى تشجيع تنفيذ المواد من 16 إلى 19، واقتراح استراتيجيات عملية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وهو البرنامج الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (المقرر 29/7، المرفق).

85. يرد مشروع الاستراتيجية في مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/9/18)، أما التقرير الكامل لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص فهو مقدم كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/1). وحسب الطلب المذكور في الفقرة 15 من المقرر 12/8، تستطلع مذكرة أخرى أعدتها الأمين التنفيذي إمكانيات إنشاء "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي"، مع إتباع نموذج مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI) (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1). ويرد في الوثيقة 7 UNEP/CBD/COP/9/INF/7 المشروع النهائي لدراسة تقنية تستكشف وتحل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، حسب الطلب الوارد في الفقرة 13 من المقرر 12/8.

86. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع الاستراتيجية التي أعدتها فريق الخبراء التقنيين المخصص .(UNEP/CBD/COP/9/18)

#### البند 4- الرصد والتقييم والمؤشرات

رصد التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 واستعمال المؤشرات

87. في المقرر 8/15، نظر مؤتمر الأطراف في إطار الأهداف ودمجها في برنامج العمل المواضيعية. وسيتم النظر في المسائل الناشئة التي تتعلق برصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية وإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" في إطار البند 3-7 من جدول الأعمال (التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة).

88. في المقرر 8/2، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد إرشاداً بشأن تعزيز تقييم هدف عام 2010 وأن يقدم مقترنات لخيارات استخدام الأرضي تشجع على التنوع البيولوجي وتوليد الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة، وسيتم النظر في التوصية 6/12 عن ذلك (UNEП/CBD/COP/9/2) في إطار البند 4-6 من جدول الأعمال (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة).

متابعة لتقدير الألفية للنظم الإيكولوجية

89. في المقرر 9/8، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في اجتماعه التاسع، في تقدير الألفية للنظم الإيكولوجية المقرر إجراؤه خلال عام 2007، وال الحاجة إلى عملية تقييم متكاملة أخرى تتناول التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، مع مراعاة الخطط المستقبلية للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى نتائج العمليات الجارية والمستقبلية في نطاق نشرة "توقعات البيئة العالمية" الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومراعاة التقييمات العلمية التي يمكن أن تجريها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

90. وقد نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني عشر، في التقييمات المتاحة لآثار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، وطلبت إلى الأمين التنفيذي، في التوصية 3/12، أن يجمع المعلومات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية للاضطلاع بتقييم مفصل عن استخدام تقدير الألفية للنظم الإيكولوجية ومدى تأثيره من وجهاً نظر أصحاب المصلحة، بما فيهم صناع القرارات الوطنية.

91. واستناداً إلى المعلومات المستلمة، أعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مذكرة بخصوص الموضوع لنظر مؤتمر الأطراف (UNEП/CBD/COP/9/13). وتنسند المذكورة إلى تحليل عن استعمال وتأثير التقييمات دون العالمية في تقدير الألفية للنظم الإيكولوجية (UNEП/CBD/COP/9/INF/30) وتشير إلى الشبكة المقترنة لرصد التنوع البيولوجي في إطار فريق رصد الأرض (UNEП/CBD/COP/9/INF/36)، واستراتيجية متابعة تقدير الألفية للنظم الإيكولوجية (UNEП/CBD/COP/9/INF/26) بالإضافة إلى تقرير موجز واستنتاجات العملية الاستشارية لتقدير الحاجة إلى الوسائل والخيارات لآلية دولية بشأن الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/COP/9/INF/34). ويتاح أيضاً لغرض إعلام المشاركين، مذكرة لمفهوم نهج محتمل لتعزيز التفاعل بين البيئي بين العلوم - السياسة الحكومية الدولية والتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي التي تستند إلى تقدير الألفية للنظم الإيكولوجية والعملية الاستشارية لإنشاء آلية دولية بشأن الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/COP/9/INF/37).

#### البند 5- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

92. في المقرر 8/30، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، اقتراح خيارات لتعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك تحديد أنشطة تساند بعضها البعض لكي تتفاهم

أمانات اتفاقيات ريو، والأطراف والمنظمات المعنية. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعد مشروع إرشادات عن كيفية إدماج أثر تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ذات الصلة، في برامج عمل الاتفاقية.

93. في مقرره 15/7، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وبعد نظرها في هذه المسألة، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض خيارات إجراءات إضافية لمساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لأراضي الخث في الغابات المدارية بالإضافة إلى الأراضي الرطبة الأخرى، وأن يعد تقريراً عن التقدم المحرز ويقدمه إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

94. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 5/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2) والتوصية 6/13 الصادرة عن تلك الهيئة (UNEP/CBD/COP/9/3) بشأن الأنشطة التي تساند بعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، والأطراف والمنظمات الأخرى، ضمن جملة أمور؛ وأن يستعرض الإرشاد المقدم بشأن دمج أثر تغير المناخ وأنشطة الاستجابة في برامج العمل، على أساس الإرشاد التجريبي الذي تم النظر فيه أثناء الاستعراض المتعمق لبرنامجي العمل بشأن الغابات وبشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

95. في الفقرة 1 من القسمباء من التوصية 6/13، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يضع اقتراحًا بشروط تكليف فريق محتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، لإعداد معلومات عن التنوع البيولوجي تتعلق بقرار الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول خطة عمل بالي، وكذلك برنامج عمل نيروبي الخاص بالاتفاقية الإطارية عن آثار تغير المناخ ودرجة التعرض له والتكيف معه، وذلك في تشاور مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وقد تم إعداد هذا المقترن وسيكون أمام مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20/Add.3.

96. أخيراً، من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير عن التقدم المحرز بشأن خيارات إجراءات إضافية لمساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لأراضي الخث في الغابات المدارية بالإضافة إلى الأراضي الرطبة الأخرى حسبما ورد في التقرير المرحلي بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/9/20، القسم الثالث).

#### **البند 4-6 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة**

97. في المقرر 2/8، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى اجتماعه التاسع تقريراً مرحلياً عن دمج اعتبارات التكيف مع تغير المناخ في برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم إرشادات بشأن تعزيز تقييم أهداف عام 2010 وإعداد مقترنات لخيارات استخدام الأرضي التي تعزز التنوع البيولوجي وتولّد الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية.

98. وكذلك طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي القيام بالأنشطة التالية وتقديم تقرير عنها إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز فيما يلي: (1) نظراً للاقترار إلى تعريف مشترك للأراضي الجافة وشبه الرطبة، أن يوضح المجالات المعنية بغرض توحيد رسم حدود الأرضي الجافة وشبه الرطبة؛ (ب) تعزيز التعاون في تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأرضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي يتعرض

لها، و (3) الاتصال بالشركاء المعنيين بشأن الأنشطة الالزمة لسد التغرات في المعلومات والبيانات ذات الصلة بوضع خطوط الأساس قبل تقييم ما تحقق من إنجازات صوب تنفيذ هدف عام 2010.

99. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 6/12 (UNEП/COP/9/2)، المرفق) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي تتعلق، ضمن جملة أمور، باعتماد خيارات استخدام الأرضي من أجل توليد الدخل وحفظ التنوع البيولوجي، ومساندة بناء القرارات، بما في ذلك إجراء دراسات الحالة وإعداد حقائب الأدوات وتقييم الاحتياجات، بالإضافة إلى وضع تقرير عن التقدم المحرز في: (1) دمج أنشطة تغير المناخ في برامج العمل؛ (2) تنسيق رسم حدود الأرضي الجافة وشبكة الرطبة؛ (3) تعزيز التعاون في مجال تقييمات الحالة والاتجاهات؛ و (4) سد الفجوات في المعلومات والبيانات المرتبطة بخطوط الأساس حسبما ورد في التقرير المرحلبي بشأن برامج العمل المواضيعية (UNEП/COP/9/19).

#### البند 4-7 المناطق محمية

100. في المقرر 8/24، الفقرة 15، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعا ثانيا للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية من أجل تقييم التقدم المحرز، وصياغة توصيات لتحسين تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية.

101. سيعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما من 11 إلى 15 فبراير/شباط 2008. وسيستعرض الفريق العامل تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك تقييم التقدم المحرز والعقبات التي تعيق التنفيذ، وسبل ووسائل التغلب على هذه العقبات، وناقشه خيارات لتعبئة الموارد المالية المناسبة وفي التوفيق المناسب على نحو فوري من خلال آليات مختلفة وذلك لتنفيذ برنامج العمل؛ واعتمد الفريق العامل توصيتين من فريقين بتقرير الاجتماع (UNEП/COP/9/8).

102. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل على النحو الوارد في تقريره.

#### البند 4-8 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

103. في الفقرة 29 من المقرر 4/7، دعا مؤتمر الأطراف أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقيي التابع لاتفاقية رامسار، أن يواصل وضع خطوط توجيهية بشأن المعايير الموجودة للسمات المختلفة، والنظر في وضع معايير إضافية ووضع خطوط توجيهية عن المقاييس الجغرافي التي يجب تطبيق المعايير عليه، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبقصد تحقيق تغطية أشمل لعناصر التنوع البيولوجي من خلال تحديد موقع رامسار.

104. في المقرر 8/20، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض للمتطلبات التقنية بموجب برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ومقارنتها مع الأنشطة المزعنة التي يقوم بها فريق الاستعراض العلمي والتقيي (STRP) التابع لاتفاقية رامسار من أجل تحديد أوجه التضارب، واقتراح السبل والوسائل لمعالجتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يدعو اتفاقية رامسار إلى الاضطلاع بالدور القيادي في إعداد مشروع لإطار الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وفي النشاط 1-10 (ج) من برنامج العمل (المقرر 4/7، المرفق)، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم باستعراض ما يوجد من معلومات عن تخصيص وإدارة المياه

لحفظ الوظائف الإيكولوجية، شاملة الخطوط التوجيهية المتصلة بالموضوع والورقات التقنية حول الموضوع، وإعداد مشورة لمؤتمر الأطراف. وقامت الأمانة أيضاً بإعداد خطة عمل مشتركة جديدة للاتفاقية واتفاقية رامسار (2007-2010). وتم النظر في هذه المسائل في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونتج عن ذلك التوصية 4/13. وقدم الأمين التنفيذي معلومات إضافية عن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية في وثيقة إعلامية (UNEP/COP/9/INF/4).

105. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 4/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة UNEP/COP/9/3.

#### **البند 4-9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

خيارات لمنع تأثيرات بعض الأنشطة في موانئ مختارة في قاع البحار والتخفيف من حدتها، والمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية

106. في المقررين 8/21 و 8/24، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، (1) أن يقوم بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار (UNDOALOS)، بمواصلة تحليل واستكشاف خيارات منع وتخفيف وقع بعض الأنشطة على موانئ مختارة في قاع البحار؛ و (2) تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن المعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/13/4).

107. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 3/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3) حسبما ترتبط بالخيارات لمنع تأثيرات بعض الأنشطة في موانئ مختارة في قاع البحار والتخفيف من حدتها، والمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية والخارجية عن حدود الولاية الوطنية.

#### **البند 4-10 التنوع البيولوجي الجزري**

108. في المقرر 8/1، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري. وفي تقريره المرحلي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19)، قدم الأمين التنفيذي تقريراً عن إنجازات الأطراف وشركائها في تنفيذ برنامج العمل، وعن المسائل الرئيسية المثارة في أحداث عديدة تتعلق بالجزر. وعقد اجتماع لمناقشة الخطوات القادمة في روما في فبراير/شباط 2008 على هامش الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، بالتركيز على الشراكة العالمية من أجل الجزر (GLISPA). وأعلن عن استراتيجية الشراكة العالمية من أجل الجزر للفترة 2008-2010، التي ترد في الوثيقة 6/INF/6. وستقدم توصيات هذا الاجتماع إلى مؤتمر الأطراف. وستستفيد الأطراف أيضاً من المعلومات المتبدلة فيحدث الجانبى بشأن برنامج العمل بشأن الجزر في 23 مايو/أيار 2008، والحدث الرفيع المستوى للشراكة العالمية من أجل الجزر في 27 مايو/أيار.

109. يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً باستراتيجية الشراكة العالمية من أجل الجزر للفترة 2008-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/6) وإلى النظر في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19).

#### **البند 4-11 المبادرة العالمية للتصنيف**

110. في المقرر 3/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والأجهزة الاستشارية الأخرى ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والمنظمات، لكل نشاط من الأنشطة المقررة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، مخرجات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومعنية بالتصنيف مع وضع خط زمني لإمكانية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 المتمثل في "قائمة يمكن الحصول عليها للأنواع المعروفة، وذلك خطوة نحو إعداد سجل عالمي للنباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والكائنات الأخرى"، وعن الخيارات لكفالة استدامة طويلة الأجل للمساندة المالية الضرورية من خلال إنشاء صندوق إستئمانى خاص من أجل المبادرة العالمية للتصنيف. وتقدم الوثيقة UNEP/COP/9/INF/33 تحليلاً عن المشاريع الممولة المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف.

111. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المسألة على أساس مذكرة الأمين التنفيذي عن المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مخرجات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية (2). (UNEP/COP/9/20/Add.2).

#### **البند 4-12 المسؤولية والجبر التعويضي**

112. في مقرره 29/8، رحب مؤتمر الأطراف بتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية (UNEP/COP/8/27/Add.3) وطلب إلى الأمين التنفيذي، ضمن جملة أمور، أن يقوم بتحصيل وتجميع المعلومات التقنية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي وبالنهج المتبع في تقييم واستعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي، وكذلك المعلومات بشأن التدابير والخبرات الوطنية/الداخلية، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا التي تم تبيتها في النتائج التي استخلصها فريق الخبراء القانونيين والتقنيين، وأن يقوم بإعداد تقرير تجميلي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

113. يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض التقرير التجميلي الذي أعده الأمين التنفيذي وأن يقرر العمل المسبق بشأن هذه المسألة. (UNEP/COP/9/20/Add.1)

#### **البند 4-13 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة**

114. في المقرر 16/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي الاتصال، حسبما هو ملائم، بالاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقّعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي معها بالفعل مذكرات تعاون، بغية السير قدماً في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، وأن يتتعاون أيضاً مع عدد من الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات. وفي إطار هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن أنشطة الأمانة في هذا المجال .(UNEP/COP/9/21/Rev.1)

115. يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالمذكرة المشار إليها أعلاه التي أعدتها الأمين التنفيذي وأن يقدم إرشادات إلى الأمانة، حسب الحال. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر المؤتمر في التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى بالعلاقة إلى برامج عمل معينة والقضايا المشتركة بين القطاعات، سينظر في كل منها في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال.

### التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

116. في المقرر 17/8، شدد مؤتمر الأطراف على أهمية إشراك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما بالنسبة لإشراك قطاع الأعمال في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ ومشاركة قطاع الأعمال في اجتماعات الاتفاقية، بما في ذلك كجزء من الوفود الوطنية؛ وإلى جعل سياساته وممارساته متماشية مع غايات وأهداف الاتفاقية وهدف عام 2010؛ وإعطاء تنفيذ المادة 6(ب) من الاتفاقية أولوية في التنفيذ. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات عن مبررات (دراسة جدوى) التنوع البيولوجي (business case) والممارسات الجيدة بشأن ذلك النوع، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛ وأن يدرج قطاع الأعمال مجتمع مستهدف في أدوات ترويج المعلومات لديه وفي المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA).

117. وفي الفقرة 8 من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف النظر، في اجتماعه التاسع، في مزيد من السبل والوسائل لتعزيز إشراك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على دور الاتفاقية في تسهيل هذه المشاركة. وفي هذا الصدد، وزعت الأمانة، بناء على طلب من حكومة هولندا، وثيقة إعلامية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP) (UNEP/COP/9/29).

118. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة (UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1)، وهي تقدم عرضا عاما عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، والأطراف والمنظمات، بالإضافة إلى توصيات بخصوص العمل المقبل.

### التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

119. في أعقاب المبادرة التي أطلقها عددة كوربيتيا، في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، اعتمد عددة وممثلو 24 مدينة، تشمل بون وكوريتيبا ومونتريال وناناغويا، اعتمدوا إعلان كوريتيبا بشأن "المدن والتنوع البيولوجي" في البرازيل في مارس/آذار 2007. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف وثيقة إعلامية بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/INF/10)، تقدم تقريرا عن هذه المبادرة وتحتوي على مقترنات لتعزيز إشراك المدن والسلطات المحلية في معالجة التحديات الخاصة بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010. وحسما ورد في إخطار الأمين التنفيذي إلى الأطراف رقم SCBD/SEL/OJ/OH/63111 (2008-044) بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2008، افتتحت البرازيل، استنادا إلى إعلان كوريتيبا، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا يساند التعاون مع المدن بشأن التنوع البيولوجي. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/21/Add.2 وفي تجميع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2). ومن المتوقع أن يساهم في هذا البند أيضا مؤتمر العددة من أجل العمل المحلي في مجال التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في بون يومي 27 و 28 مايو/أيار 2008، وكذلك اجتماع بين وفود مؤتمر الأطراف والعددة، المقرر عقده في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع.

### التعاون فيما بين بلدان الجنوب

120. بناء على طلب من رئيس مجموعة السبعة والسبعين يشير إلى نتائج استعراض مؤتمر القمة العالمي وأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدفين 1 و 7، عقدت الأمانة اجتماعا للخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وأعد اجتماع تبادل الأفكار مشروع "إطار للتعاون بشأن التنوع البيولوجي فيما بين بلدان الجنوب"، وهو مرفق بتقرير الاجتماع. والتقرير الكامل متاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/11). ورحب بالمبادرة الاجتماع الحادي والأربعون لرؤساء/منسقي مجموعة السبعة والسبعين المنعقد في روما من 26-27 فبراير/شباط 2007. وقد وردت المبادرة أيضا في "مشروع منهاج التنمية

"الجنوب" الذي يقوم بإعداده رئيس مجموعة السبعة والسبعين. وبحث مؤتمر القمة الثاني للجنوب التابع لمجموعة السبعة والسبعين توجيه دعوة إلى الرئيس "لإعداد برنامج للجنوب يقدم إطاراً لوضع خيارات التنمية لدعم مشاركة البلدان النامية ودمجها في الاقتصاد العالمي وعملية العولمة". ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقتراحات الواردة في تقرير اجتماع تبادل الأفكار UNEP/COP/9/INF/11.

#### اعتبارات المساواة بين الجنسين

121. في استجابتها المستمرة للالتزامات العالمية ونوصيات المحافل الدولية، وامتنالاً للصلاحيات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة التي تنادي بالمساواة والعدالة بين الجنسين، بدأت الأمانة في وضع خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين، تحدد الدور الذي ستلعبه الأمانة في حفز الجهود وتيسيرها، داخلياً ومع الشركاء على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، من أجل التغلب على العقبات والاستفادة من فرص تشجيع المساواة والعدالة بين الجنسين في عملية الاتفاقية. وستكون خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين أمام مؤتمر الأطراف لعلمه (UNEP/COP/9/INF/12).

### البند 4-14 عمليات الاتفاقية

#### وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عملها

122. في القسم الأول من مقرره 10/8، قرر مؤتمر الأطراف الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى سنة 2010، وقرر في نفس الوقت، النظر، في اجتماعه التاسع، في الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضاً، أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بإعداد خيارات للجدول الزمني للجمعيات، تشمل الآثار المالية لكل خيار، مع مراعاة أمور منها وتيرة انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وتيرة انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر وجداولها الزمنية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الخيارات للأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستعراضها وإبداء تعليقاتها عليها، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر قبل اجتماعه التاسع. وأعد الأمين التنفيذي تقريراً عن الخيارات ونفعه بالتعليقات المستلمة.

123. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير المنقح المقدم من الأمين التنفيذي وتقرير وتيرة انعقاد اجتماعاته في المستقبل (UNEP/COP/9/22/Add.1).

124. في إطار هذا البند، سيكون أيضاً أمام مؤتمر الأطراف، لعرض العلم، الجدول الزمني المؤقت للجمعيات التي ستعقد في إطار الاتفاقية للفترة 2009-2010 (UNEP/COP/9/INF/35).

#### استعراض وتفصيـل الترتيبـات الإدارـية بين بـرـنامج الأممـ المتـحدـةـ لـلـهـيـةـ (ـيونـيـبـ)ـ وـأـمـانـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ

125. في القسم الأول من مقرره 10/8، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالاستعراض وإعادة النظر الجاريين في الترتيبات الإدارية بين اليونيب وأمانة الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي إلى وضع عملية إعادة النظر في صيغتها النهائية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

126. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإطاحة علماً بتقرير الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز حتى الآن (UNEP/COP/9/22).

#### طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

127. في المقرر 10/8، اعتمد مؤتمر الأطراف طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي تسرد ضمن الوظائف المحددة، أن تحدد الهيئة الفرعية المسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بالحفظ

والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وفي اجتماعها الثاني عشر، ومن خلال التوصية 8/12، طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يقدم لاجتماعها الثالث عشر خيارات لتبيين القضايا الناشئة وشروط إدراجها في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة، والوسائل الملائمة للاستجابة للقضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

128. أعد الأمين التنفيذي مذكرة تحتوي على خيارات لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة (UNEP/CBD/SBSTTA/13/8). ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 7/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية حول هذه المسألة (UNEP/COP/9/3).

#### سحب المقررات

129. في مقرره 10/8، القسم الخامس، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يضع إرشاداً لاستعراض المستقبلي ولسحب مقررات مؤتمر الأطراف. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترنات إلى اجتماعه التاسع بشأن سحب مقررات وعناصر من مقررات صدرت عن اجتماعه الخامس.

130. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد التوصية 5/2 ألف المرفق بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4). ويدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى استعراض واعتماد مقترنات الأمين التنفيذي بخصوص سحب مقررات وعناصر من مقررات صدرت عن اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/9/22 و UNEP/COP/9/INF/2).

#### قبول الهيئات والوكالات إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية

131. في القسم السادس من مقرره 10/8، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن ينظر في إجراءات لقبول هيئات ووكالات سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

132. يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض والنظر في اعتماد التوصية 5/2 باء ومرفقها بشأن خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كمرافقين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق).

### البند 4-15 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

133. في المقرر 11/8، اعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج عملها للفترة 2005-2010، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال، وذلك للنظر فيه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد نفذ عدد من الأنشطة وفقاً لذلك، غير أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية يقيده القدرات المحدودة والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي، بما في ذلك الأمانة. وفي هذا السياق، يوصي بما يلي: (أ) تعزيز قدرات الأطراف والأمانة على القيام بأنشطة برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛ و (ب) التركيز أولاً على الأنشطة أو الخدمات ذات الأولوية التي يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمقرر 23/5، الفقرة 2، يدعى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، إلى استعراض تمديد صلاحية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

134. في إطار هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/9/23). ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترنات الواردة في هذه الوثيقة لمعالجة القضايا المذكورة أعلاه وتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن

تقرير اجتماع تبادل الأفكار بشأن تحديد استراتيجية لشراكة آلية تبادل المعلومات الذي قدمته بجيكا (UNEP/CBD/COP/9/INF/21)، يقدم معلومات إضافية ذات صلة بهذا الموضوع.

#### البند 4-16 إرشاد إلى الآلية المالية

135. في الفقرة 6 من المقرر 8/18، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، باستكشاف الفرص الازمة لتعيم الإرشاد المقدم لمرفق البيئة العالمية وتقديم نتائج ذلك لمؤتمر الأطراف من خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

136. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن هذا الموضوع لنظر الفريق العامل (UNEP/CBD/WG-RI/2/5). وفي التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل، اقترح الفريق العامل أن يعتمد مؤتمر الأطراف إطاراً للسنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويترافق مع التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية. ودعا الفريق العامل أيضاً الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية ومرفق البيئة العالمية إلى تقديم آرائها حول هذه المسائل، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد عناصر للإطار وتصنيفات لنظر مؤتمر الأطراف، وأن ينظم جلسة حوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية.

137. يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر بشأن الإرشاد إلى مرفق البيئة العالمية، في ضوء ما يلي: (1) الفقرة 1 من التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ (2) عناصر لإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك توصيات لعملية إعداد وتحديث الإرشادات إلى الآلية المالية، حسبما وردت في مذكرة من الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/24)؛ (3) نتائج جلسة الحوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، في بون في 17 مايو/أيار 2008، بشأن إطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى إجراءات لتعيم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية؛ و (4) أي إرشاد إضافي قد يقدمه مؤتمر الأطراف. ويرد تجميع للإرشادات السابقة في الوثيقة .UNEP/CBD/COP/9/INF/15

#### البند 4-17 الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)

138. في المقرر 8/6، اعتمد مؤتمر الأطراف قائمة مختصرة بأولويات الأنشطة لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)، ودعا الفاعلين إلى تسيير جهودهم ومساهماتهم. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتعزيز أنشطة CEPA وربطها بالمبادرات الدولية الأخرى، إن أمكن. وأخيراً، وبناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 السنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB).

139. يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض تنفيذ برنامج العمل الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/25) وإلى استعراض استراتيجية الاحتفال بالسنة الدولية (UNEP/CBD/COP/9/25/Add.1). ويدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأخذ في الحسبان مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خطط تنفيذ القائمة المختصرة لأولويات الأنشطة (UNEP/CBD/COP/9/INF/3) وتقرير حلقة عمل الخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن إدماج التنوع البيولوجي في التعليم (UNEP/CBD/COP/9/INF/23).

## خامسا - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

### البند 5-1 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية لفتره السنتين 2009-2010

140. في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنين 2009-2010 التي تغطي التكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى والأمانة.

141. سترعرض على مؤتمر الأطراف ميزانية مقترحة للصناديق الإستئمانية BY و BE و BZ، لاتفاقية UNEP/CBD/COP/9/27 (UNEП/CBD/COP/9/INF/27/Add.1)، للنظر فيها واعتمادها. وأسوة بما جرى في الماضي، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة والمبنية في المرفق بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية أنصبة الاشتراكات في الأمم المتحدة لقسمة نفقات المنظمة. وترد المعلومات التفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات إلى الموارد لكل برنامج وكل ببرنامج فرعي في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعى وبشأن الموارد اللازمة (UNEП/CBD/COP/9/INF/27/Add.1)، بينما توزع الجداول التي تبين حالة الصناديق الإستئمانية التابعة لاتفاقية، والبيانات المالية لسنة 2007 وجداول الاشتراكات للفترة 2007-2008، توزع كوثيقة إعلامية (UNEП/CBD/COP/9/INF/40). وبالإضافة إلى ذلك، وزع الأمين التنفيذي تقريرا عن نتائج المشاورات التي جرت على مستوى الأمانة حول كيفية الاستجابة لطلبات الأطراف على نحو أفضل (2008-2012) (UNEП/CBD/COP/9/INF/13).

142. ينص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على ما يلي: "تحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة". ولذا، هناك حاجة إلى تحديد التكاليف المستقلة للأمانة والناشئة عن البروتوكول، وتحديد التكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول. ونظرا لأن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يسبق مباشرة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن المؤتمر الأخير سوف يُخطر بالميزانية التي يتم إقرارها للبروتوكول خلال فترة السنين القادمتين، باعتبارها تكاليف مستقلة.

143. في الفقرة 21 من المقرر 31/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع كترتيب مؤقت، ريثما يتم تأييد ذلك من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، إجراءات لتنحصص الأموال من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لكافلة التمثيل الوافي لكل منطقة. وأعد الأمين التنفيذي سياسة مؤقتة منقحة ووافق عليها المكتب في اجتماعه المنعقد في برازيليا في 5 ديسمبر/كانون الأول 2006. وبعد ذلك، وافق المكتب على سياسة مؤقتة منقحة في اجتماعه المنعقد في مونتريال في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2007. وستقدم السياسة المؤقتة لنظر مؤتمر الأطراف كمرفق بالوثيقة UNEП/CBD/COP/9/10. وتوزع مذكرة من الأمين التنفيذي تصف العملية والاعتراضات التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند وضع السياسة، توزع كوثيقة إعلامية (UNEП/CBD/COP/9/INF/39).

## سادسا - شؤون ختامية

### البند 6-1 شؤون أخرى

144. قد يرغب مؤتمر الأطراف في أي شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

### البند 6-2 اعتماد التقرير

145. سينظر مؤتمر الأطراف ويعتمد تقريره. ووفقاً للعرف المعمول به، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في تقويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الخاتمي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

### البند 6-3 اختتام الاجتماع

146. من المتوقع أن يختتم الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ويعلن رئيسه هذا الاختتام حوالي الساعة السادسة مساء يوم الجمعة 30 مايو / أيار 2008.

## المرفق الأول

### قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### ألف - ورقات العمل

جدول الأعمال المؤقت	UNEPA/CBD/COP/9/1
جدول الأعمال المؤقت المشروع	UNEPA/CBD/COP/9/1/Add.1/
مشاريع مقررات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	UNEPA/CBD/COP/9/1/Add.2
تقرير الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	UNEPA/CBD/COP/9/2
تقرير الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	UNEPA/CBD/COP/9/3
تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية	UNEPA/CBD/COP/9/4
تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع	UNEPA/CBD/COP/9/5
تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع	UNEPA/CBD/COP/9/6
تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى الدورات، المعنى بتنفيذ المادة (8) (ي) والأحكام المتعلقة بها	UNEPA/CBD/COP/9/7
تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية	UNEPA/CBD/COP/9/8
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEPA/CBD/COP/9/9
تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية الأ نوع الغريبة الغازية: استعراض متعمق للعمل الجاري	UNEPA/CBD/COP/9/10
التدابير الحافظة: استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة - موجز عن الخبرات والآراء والخيارات المقدمة إلى الأمانة	UNEPA/CBD/COP/9/11
التدابير الحافظة: تقرير تجميلي عن معلومات عن التدابير الحافظة المقدمة من الأطراف في التقارير الوطنية الثالثة	UNEPA/CBD/COP/9/12
متابعة لتقييم الأفقي للنظم الإيكولوجية	UNEPA/CBD/COP/9/12/Add.1
تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية	UNEPA/CBD/COP/9/13
تحديث وتنفيذ الخطة الاستراتيجية	UNEPA/CBD/COP/9/14
إعداد الطبعة الثالثة من نشرة "الترقيعات العالمية للتنوع البيولوجي"	UNEPA/CBD/COP/9/14/Add.1
	UNEPA/CBD/COP/9/15

استعراض متعمق لمدى توافر الموارد المالية	UNEP/CBD/COP/9/16
مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1
مسودة رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية موجهة إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	UNEP/CBD/COP/9/16/Add.2
تقييم فاعلية الآلية المالية	UNEP/CBD/COP/9/17
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: مشروع استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل	UNEP/CBD/COP/9/18
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: استكشاف إمكانيات وضع "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي"، مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI)	UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1
برامج العمل المواضيعية: تقرير مرحلٍ والنظر في مقترنات للعمل في المستقبل	UNEP/CBD/COP/9/19
القضايا المشتركة بين القطاعات: تقرير مرحلٍ والنظر في مقترنات للعمل في المستقبل	UNEP/CBD/COP/9/20
المسؤولية والجبر التعويضي: تجميع للمعلومات عن التلف والتقييم والاستعادة	UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1
المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما فيها وضع مخرجات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية	UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2
مشروع مقترن لشروط التكليف لفريق محتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ	UNEP/CBD/COP/9/20/Add.3
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة	UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1
إشراك القطاع الخاص في مساندة تنفيذ الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1
عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/9/22
وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتنظيم العمل فيها	UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1
التعاون العلمي والتكنولوجي آلية غرفة تبادل المعلومات: مقترنات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية آلية غرفة تبادل المعلومات	UNEP/CBD/COP/9/23
إرشاد إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع للبرامج ذات الأولوية وسبل ووسائل تعزيز عملية لوضع وتوحيد الإرشاد	UNEP/CBD/COP/9/24
تقرير عن تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتغطية والتوعية العامة	UNEP/CBD/COP/9/25
استراتيجية الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010	UNEP/CBD/COP/9/25/Add.1
تأثير الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي: المسائل الناشئة عن التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/9/26
الميزانية المقترنة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة التابع لها لفترة الستين 2009-2010	UNEP/CBD/COP/9/27

تفاصيل الأنشطة والمتطلبات من الموارد للبرامج والبرامج الفرعية موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	UNEPA/CBD/COP/9/27/Add.1 UNEPA/CBD/COP/9/28
<b>باء - الوثائق الإعلامية</b>	
تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي	UNEPA/CBD/COP/9/INF/1
مقترنات لسحب المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس الاتصال والتغطية والتوعية العامة: جدول أعمال العمل - قائمة مختصرة بالأنشطة ذات الأولوية	UNEPA/CBD/COP/9/INF/2 UNEPA/CBD/COP/9/INF/3
التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية ودور اتفاقيات المجرى المائي في تنفيذ برنامج العمل حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي	UNEPA/CBD/COP/9/INF/4
التنوع البيولوجي الجزر: تقرير اجتماع الشراكة العالمية بشأن الجزر مشروع دراسة تقنية لاستكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا	UNEPA/CBD/COP/9/INF/5 UNEPA/CBD/COP/9/INF/6 UNEPA/CBD/COP/9/INF/7
التدابير الحافظة: تجميع للخبرات في مجال تنفيذ برنامج العمل شروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية	UNEPA/CBD/COP/9/INF/8 UNEPA/CBD/COP/9/INF/9
إشراك المدن والسلطات المحلية في مساندة تنفيذ الاتفاقية تقرير اجتماع لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي	UNEPA/CBD/COP/9/INF/10 UNEPA/CBD/COP/9/INF/11
خطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المساواة بين الجنسين نتائج المشاورات التي جرت على مستوى الأمانة حول كيفية الاستجابة لطلبات الأطراف على نحو أفضل (2008-2012)	UNEPA/CBD/COP/9/INF/12 UNEPA/CBD/COP/9/INF/13
استراتيجية لحشد الموارد: تعليقات من أمانة مرفق البيئة العالمية تجميع للإرشادات السابقة إلى مرفق البيئة العالمية	UNEPA/CBD/COP/9/INF/14 UNEPA/CBD/COP/9/INF/15
تجميع للتعليقات المكتوبة من الأطراف والمرأفيين بشأن العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	UNEPA/CBD/COP/9/INF/16
مرفق البيئة العالمية: شروط تكليف الاستعراض المتوسط الأجل لإطار تخصيص الموارد	UNEPA/CBD/COP/9/INF/17
التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: مشروع استراتيجية الاتصال للطبعة الثالثة	UNEPA/CBD/COP/9/INF/18

مشروع استراتيجية لحشد الموارد: قائمة بالخيارات وبيانات من لأنشطة والمبادرات للأطراف والمنظمات المعنية، تم تجميعه من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومن المصادر ذات الصلة

UNEP/CBD/COP/9/INF/19

استعراض لمدى فاعلية الآلية المالية: تقرير خبير التقييم المستقل  
تقرير حلقة العمل بشأن تبادل الأفكار بخصوص تحديد استراتيجية لشراكة آلية  
غرفة تبادل المعلومات للفترة 2008-2010

UNEP/CBD/COP/9/INF/20

نحو استراتيجية لحشد الموارد لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي  
تقرير حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو المنعقدة من 17 إلى 19 مارس/آذار 2008، بشأن إدماج التنوع البيولوجي في التعليم

UNEP/CBD/COP/9/INF/21

إسهام إلى المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام: التقييم السريع لحالة الملحقات: تعليقات من منظمة الأغذية والزراعة

UNEP/CBD/COP/9/INF/22

مشروع تقرير حفظ النبات

UNEP/CBD/COP/9/INF/23

متابعة لتقييم الأفية للنظم الإيكولوجية - استراتيجية عالمية لتحويل المعرفة إلى أعمال

UNEP/CBD/COP/9/INF/24

التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثياً  
تجميع للرأي بشأن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة  
للأشجار المحورة وراثياً

UNEP/CBD/COP/9/INF/25

تعويضات التنوع البيولوجي وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي  
(BBOP)

UNEP/CBD/COP/9/INF/26

استعمال التقييمات دون العالمية (SGAs) وأثرها على تقييم الأفية للنظم  
الإيكولوجية

UNEP/CBD/COP/9/INF/27

الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات 2008-2014

UNEP/CBD/COP/9/INF/28

استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية - تجميع للمعلومات  
أعده الأمين التنفيذي

UNEP/CBD/COP/9/INF/29

المبادرة العالمية للتصنيف: تحليل للمشاريع الممولة المتعلقة بالمبادرة العالمية  
للتصنيف

UNEP/CBD/COP/9/INF/30

تقرير موجز واستنتاجات العملية الاستشارية لتقييم الحاجة إلى وسائل وخيارات  
لآلية دولية بشأن الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/9/INF/31

جدول مؤقت للاجتماعات في فترة السنين 2009-2010

UNEP/CBD/COP/9/INF/32

شبكة GEO لرصد التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/9/INF/33

نهج حكومي دولي ومع أصحاب مصلحة متعددين لتعزيز التفاعل بيني بين العلوم  
- السياسة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

UNEP/CBD/COP/9/INF/34

UNEP/CBD/COP/9/INF/35

UNEP/CBD/COP/9/INF/36

UNEP/CBD/COP/9/INF/37

استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة: تجميع للآراء الأخرى،  
والخبرات والخيارات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافظة  
الترتيبات المؤقتة لتنصيب الأموال لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية  
وبروتوكول السلامة الأحيائية التابع لها: مذكرة من الأمين التنفيذي  
حالة الصناديق الإستثمانية، والبيانات المالية لسنة 2007 وجدول الاشتراكات لفترة  
الستنين 2007-2008

UNEP/CBD/COP/9/INF/38

UNEP/CBD/COP/9/INF/39

UNEP/CBD/COP/9/INF/40

## المرفق الثاني

**تنظيم العمل المقترن للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي**

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	اليوم والتاريخ
		<p>افتتاح الاجتماع.</p> <p>انتخاب أعضاء المكتب؛</p> <p>إقرار جدول الأعمال؛</p> <p>تنظيم العمل.</p> <p>تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p>القضايا المعلقة.</p> <p>تقارير المجتمعات المعقدة فيما بين الدورات والمجتمعات الإقليمية التحضيرية.</p> <p>تقرير مرفق البيئة العالمية.</p> <p>تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية.</p> <p>إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج عمل الاتفاقية للسندين 2010-2009.</p>	<p>الاثنين 2008/5/19 الساعة 13.00-10.00</p> <p>1-1 2-1 3-1 4-1 5-1 6-1 1-2 2-2 3-2 -5</p>
7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة.	15-4 التعاون العلمي والتقي وآلية غرفة تبادل المعلومات.	<p>الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.</p> <p>التوعي البيولوجي الجزي</p> <p>المبادرة العالمية للتصنيف</p>	<p>الساعة 18.00-15.00</p>

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	اليوم والتاريخ
8-3 الموارد المالية والآلية المالية - استعراض لمدى فاعلية الآلية المالية - استعراض متعمق لمدى توافر الموارد المالية - مشروع استراتيجية لحشد الموارد توجيه رسالة إلى عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بخصوص التنوع البيولوجي وتمويل التنمية 16-4 إرشاد إلى الآلية المالية.	1-3 التنوع البيولوجي الزراعي (بما في ذلك الوقود البيولوجي)		الثلاثاء 2008/5/20 الساعة 13.00-10.00
3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. 13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة.	4-3 التنوع البيولوجي للغابات. 6-3 نهج النظام الإيكولوجي.		الساعة 18.00-15.00
2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.	5-3 التدابير الحافظة. 3-3 الأنواع الغريبة الغازية.		الأربعاء 2008/5/21 الساعة 13.00-10.00
1-4 الحصول وتقاسم المنافع.	7-4 المناطق محمية. 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.		الساعة 18.00-15.00
1-4 الحصول وتقاسم المنافع. (بقية)	8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. 9-4 التنوع البيولوجي للمناطق البحريّة والسائلية.		الخميس 2008/5/22 الساعة 13.00-10.00
12-4 المسؤولية والجبر التعويضي.	4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات. 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ		الساعة 17.00-15.00
		وقائع الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي (غير رسمي)	الساعة 17.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	اليوم والتاريخ
14-4 عمليات الاتفاقية. 17-4 الاتصال والتنقيف والتوعية العامة.	(المسائل المعلقة)		الجمعة 2008/5/23 الساعة 13.00-10.00
بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)	بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)	استعراض التقدم المحرز في الأفرقة العاملة وفي فريق الاتصال المعني بالميزانية، ويتبع ذلك اجتماعات للأفرقة العاملة	الساعة 18.00-15.00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)		الإثنين 2008/5/26 الساعة 13.00-10.00
نظرا لانعقاد الجلسة العامة، سيجتمع فريق عامل واحد فقط لمناقشة المسائل المعلقة.	حوار رفيع المستوى مع رؤساء مجموعة العمل للوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لسنة 2010	الساعة 18.00-15.00	
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)		الثلاثاء 2008/5/27 الساعة 13.00-10.00
نظرا لانعقاد الجلسة العامة، سيجتمع فريق عامل واحد فقط لمناقشة المسائل المعلقة.	حوار رفيع المستوى مع أعضاء البرلمان.	الساعة 18.00-15.00	
		مجموعة رفيعة المستوى لمناقشة التنوع البيولوجي من أجل التنمية والتحفيز من وطأة الفقر	الساعة 19.00-18.00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	افتتاح الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف في مركز المؤتمرات العالمي في بون.	الأربعاء 2008/5/28 الساعة 13.00-10.00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)		الساعة 18.00-15.00
(اعتماد التقرير)	(اعتماد التقرير)		الخميس 2008/5/29 الساعة 13.00-10.00
			الساعة 18.00-15.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	اليوم والتاريخ
		2-6 اعتماد مقررات مؤتمر الأطراف وتقريري الفريقين العاملين. 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. 1-6 شؤون أخرى. 2-6 اعتماد التقرير. 3-6 اختتام الاجتماع.	الجمعة 2008/5/30 الساعة 13.00-10.00
		(بقية حسب الحاجة)	الساعة 18.00-15.00
		حفل استقبال يستضيفه البلد المستضيف/المدينة المستضيفة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	الساعة 20.00-18.00

-----